مصلحه الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونيـه
إداره التشريـع
ملف رقم : ٣٣- ٤٧/٢

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ١٩٨٨
بشـأن
اختصاص المصلحه بحصر وربط وتحصيل مقابل الانتفاع بالمنافع العموميه وجزائر الاشغال وحوش النيل ذات الصله بالري والصرف

سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدورى رقم ١٦ لسنة٨١ بشان عدم اختصاص الإدارات الإقليمية بحصر أراضى جزائر الاشغال وحوش النيل أو تحصيل مقابل الانتفاع بها .

وقد تضمن بأن المصلحة استطلعت رأى الإدارة العامة للتشريع المالي بوزارة المالية عن الجهة المختصة بحصر وتقدير أراضى الاشغال وحوش النيل و تحصيل مقابل الانتفاع بها فقد ورد ردها متضمنا أن هذه الأراضى مستثناه من أحكام الماده(١)،(٤) من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بمعنى أن تتولى الإشراف عليها وحصرها الجهة المختصة قانونا بذلك.

وانتهت المصلحة إلى أن عملية حصر وتقدير أراضى جزائر الأشغال وحوش النيل وتحصيل مقابل الانتفاع بها تمتد إلي الأجهزه الفنية بوزارة الري مع إعفاء أجهزة المصلحة من ذلك.

كما صدرت فتوى وزارة الري بمجلس الدولة ملف رقم ١_١٠٤/٢ في ٨٥/١١/٥ والتي انتهت إلى أن الاختصاص بحصر الأملاك العامة ذات الصلة بالري والصرف وتقدير وتحصيل مقابل الانتفاع بها سواء بالزراعة أو استعمالها لأي غرض ينعقد لوزارة الري دون غيرها .

غير أن بعض إدارات الضرائب العقارية بالمحافظات استطلعت رأى المصلحة عن تنفيذ فتوى وزارة الري السالفة الذكر .

وعليه قامت المصلحة بعرض الموضوع على وزارة الري للإفاده بالرأي عن قيام مصلحة الضرائب العقارية بتحصيل مقابل الانتفاع عن الأراضي المنزرعة خفيه وجزائر الأشغال وحوش النيل من عدمه.

فأفادت بكتابها رقم ٥٨٠١ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٩ بأنه بعرض الموضوع علي السيد المهندس /الوزير وافق سيادته علي قيام مصلحة الضرائب بتحصيل مقابل الانتفاع عن الأراضي الخفية وجزائر الاشغال وحوش النيل .

وقد أصدرت وزارة الري المنشور العام المؤرخ ٨٨/١/١٢ متضمنا أن السيد المهندس/ الوزير قرر إسناد عملية حصر منافع الري والأراضي الخفية وجزائر الأشغال وحوش النيل وتحصيل مقابل الانتفاع بها إلي مصلحة الضرائب العقارية .

علي أن تقوم إدارات الضرائب العقارية بإخطار أجهزة الري المختصة بالمساحات المستغلة في غير أغراض الزراعة سواء القديم منها أو المستحدث مع بيان اسم المستغل المحصور باسمه الأرض ونوع الأشغال علي ألا يعطى ربط وتحصيل مقابل الانتفاع أي حق للمستغل ولا يعفيه من الحصول علي التراخيص اللازمة من إدارة الري المختصة ويحق لإدارة ـ الري اتخاذ الإجراءات القانونية لإزالة هذه الاشغالات في حالة عدم موافقتها علي الترخيص .

لذا تنبه المصلحة إلي تنفيذ ما تقدم بكل دقة مع إلغاء كتاب دوري المصلحة رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ .

تحريرا في : / /١٩٨٨ م

رئيس المصلحة

مصلحه الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونيـه
إداره التشريـع
ملف رقم : ٣٣- ٤٧/٢

درويش احمد البسه